الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كمبوديا

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته 46 في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في كمبوديا في الجلسة 15، المعقودة في 8 أيار/مايو 2024. وترأس وفد كمبوديا نائب رئيس اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، كيو سوثي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكمبوديا في جلسته 17، المعقودة في 10 أيار/مايو 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: الجبل الأسود، وغانا، واليابان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كمبوديا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى كمبوديا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وليختنشتاين، وهولندا (مملكة -)، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد كمبوديا أن كمبوديا أقامت تعاوناً وثيقاً وبنّاءً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وساهمت مشاركتها في الجولات الثلاث الماضية من الاستعراض الدوري الشامل في عملية تعزيز النظم الوطنية القائمة لحماية حقوق الإنسان، وتوسيع الحيز المدني - السياسي، وتنشيط الحقوق الاجتماعية الاقتصادية. وشملت التدابير البارزة التي نتجت عن التوصيات المقبولة من الجولة السابقة وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون الخاص بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

6- وتكتسي قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان خصوصية حسب البلدان، وقد طبقت كمبوديا تلك القيم في مراعاة لتاريخها وثقافتها ومرحلة التنمية التي تمر بها، لضمان تحقيق نتائج حقيقية.

7- ومع استمرار كمبوديا في التطور، تم انتشال ملايين الكمبوديين من الفقر المدقع، وأصبحوا يتمتعون بسبل العيش الكريم مع زيادة ملحوظة في متوسط العمر المتوقع من خلال سياسة "الكل رابح"

(1) A/HRC/WG.6/46/KHM/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/KHM/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/KHM/3.

التي اتبعها رئيس الوزراء السابق. وأعطت الاستراتيجية الخماسية – المرحلة الأولى الأولوية لتنمية رأس المال البشري من خلال توسيع نطاق الحماية والمساعدة الاجتماعية، ودعم الاستجابة للطوارئ، والتعزيز الكلي للرعاية الاجتماعية.

8- واقتصاد كمبوديا من بين أسرع الاقتصادات نمواً في العالم ومن المتوقع أن يصل إلى وضع الشريحة العليا من الدخل المتوسط بحلول عام 2030 ووضع الدخل المرتفع بحلول عام 2050. ويسير التقدم نحو تحقيق معظم أهداف التنمية المستدامة الـ 17 على المسار الصحيح.

9- ونفذت كمبوديا برامج مساعدة اجتماعية واسعة النطاق. وتم دمج نظام الضمان الاجتماعي المعزز في حزمة الأسرة. وقد وضعت خريطة طريق نحو التغطية الصحية الشاملة للفترة 2024-2035. ويغطي نظام الحماية الاجتماعية 42,1 في المائة من السكان عام 2024.

10- وأدركت كمبوديا القوة التحويلية للتكنولوجيا الرقمية في تحقيق التنمية المستدامة. وهي تعمل على توسيع نطاق التوصيلية لإتاحة الوصول إلى الإنترنت في كل بلدية بحلول عام 2027. وتعكف الحكومة على التحول إلى حكومة رقمية. وقد قامت بصياغة قانون للحماية الشاملة للبيانات الشخصية من شأنه أن يساعد في تأمين حق سكانها في الخصوصية وحماية البيانات.

11- ويحيل الدستور صراحةً على ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعمل كمبوديا بجد مع هيئات المعاهدات وأصحاب المصلحة المعنيين. وتنسق اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان مع الوزارات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى لتجميع التقارير التي يتعين تقديمها إلى كل هيئة من هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وترصد تنفيذ التوصيات من خلال فريق عامل مشترك بين الوزارات.

12- وقد قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدعم خلال عملية وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أجريت مشاورات عديدة حول مشروع القانون لضمان توافقه مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد قُدم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في أواخر عام 2023، ولا يزال يخضع لمزيد من التنقيح لدى مجلس الخبراء القانونيين.

13- ولا تزال كمبوديا ملتزمة بتوفير التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف وبالتعليم مدى الحياة للجميع. وكُرس الحق في التعليم في الدستور الذي يضمن التعليم المجاني حتى الصف التاسع على الأقل. وفي الممارسة العملية، التعليم في كمبوديا مجاني من مرحلة ما قبل الابتدائية إلى المرحلة الثانوية العليا (من روضة الأطفال إلى الصف 12).

14- وتشمل أولويات وزارة التعليم إدارة المدارس، والمناهج المدرسية والأنشطة الخارجة عن المنهج، وتغذية الطفل وجودة الغذاء في المدارس، والشراكة بين الدولة والمجتمع المحلي، ومشاركة الوالدين وأولياء الأمور، والتعليم الرقمي، ومراكز التميز في التعليم العالي، وتنمية القدرات، والتطور البدني، والرياضة. وقد طبقت وزارة التعليم أساليب تدريس جديدة للتعليم الثانوي وفقاً لبرنامج التقييم الدولي للطلاب، ونهضت بالتعليم الرقمي ومنصات التعلم الإلكتروني، وعززت مؤسسات تدريب المدرسين.

15- وفي الفترة من 2018 إلى 2023، شيدت وزارة التعليم 503 مبانٍ مدرسية جديدة ورممت 438 مبنى مدرسياً بميزانية الوزارة وبدعم من البنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، والاتحاد الأوروبي، والصين، وفي الوقت نفسه شيدت الحكومة 545 4 مبنى مدرسياً. كما نظمت الوزارة حملة من أجل مدارس نظيفة.

16- وقدمت وزارة التعليم دورات تدريبية لمدربي المدرسين بشأن الوقاية من استغلال الأطفال عبر الإنترنت، والاعتداء الجنسي، والأمراض المنقولة جنسياً. وقد أدرجت الحكومة الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية في المناهج الدراسية للطلاب في السن المناسبة، من أجل مكافحة التمييز. وتم إدماج حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في التعليم في المناهج الدراسية للصفوف من 5 إلى 12. وتركز كمبوديا أيضاً على الوصول العادل والشامل للجميع إلى التعليم. وقد اعتُبر الأطفال ذوو الإعاقة من الأقليات الإثنية وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة فئات ذات أولوية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 100 وفد ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- نوهت جمهورية إيران الإسلامية بعقود من النمو الاقتصادي، أدت إلى انخفاض كبير في الفقر.

19- وأعرب العراق عن تقديره للجهود المبذولة في مجال إصلاح الحوكمة وتحسين مستوى المعيشة.

20- وأعربت أيرلندا عن أسفها لتقلص حيز المجتمع المدني ومزاعم تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.

21- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتعاون كمبوديا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

22- وأعربت اليابان عن تقديرها لتمديد مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واعترفت بالجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

23- وقدمت قيرغيزستان توصيات.

24- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على كمبوديا لإنجازاتها في الحد من الفقر والتنمية الريفية وتحسين البنية التحتية.

25- ورحب لبنان بالتزام كمبوديا بتحسين التعليم والرعاية الصحية وبجهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز.

26- وأعربت ليسوتو عن تقديرها للتقدم الجدير بالثناء الذي أُحرز في تعزيز مستويات المعيشة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر.

27- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

28- وأقرت ليتوانيا بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت إلى الإصلاحات المتعلقة بالحصول على التعليم والرعاية الصحية.

29- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

30- وقدمت ملاوي توصيات.

31- وأشادت ماليزيا بالجهود العديدة المبذولة لتعزيز الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والحد من الفقر.

32- وأثنت ملديف على كمبوديا لالتزامها بتأمين تعميم الحصول على المياه المأمونة والميسورة التكلفة بشكل منصف.

33- وأشارت مالطة إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن قمع وسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والمعارضة السياسية.

34- وأثنت موريشيوس على كمبوديا لتطويرها للبنية التحتية، مما أدى إلى خفض مستويات الفقر بمقدار النصف تقريباً منذ عام 2009.

35- ورحبت المكسيك بالخطة الاستراتيجية الوطنية للإعاقة للفترة 2019-2023، من بين تدابير أخرى.

36- وقدمت منغوليا توصيات.

37- وشجع الجبل الأسود على إحراز مزيد من التقدم في حماية النساء والأطفال.

38- وأثنى المغرب على كمبوديا لجهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

39- وأعربت نيبال عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز دور المرأة في الاقتصاد ومعالجة عمل الأطفال.

40- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء الأعمال الانتقامية والقيود التعسفية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ومنظمات المجتمع المدني.

41- ورحبت نيوزيلندا باعتزام كمبوديا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

42- وأشارت النرويج إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التطور الديمقراطي ومحدودية الحيز السياسي والمدني.

43- وأعربت باكستان عن تقديرها للبرامج التي قدمتها كمبوديا من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحد من الفقر وتوفير المياه النظيفة وتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية.

44- وقدمت بنما توصيات.

45- وشجعت باراغواي على زيادة تعزيز الأطر التنظيمية والمؤسسية والسياساتية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

46- ولاحظت الفلبين الانخفاض في معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة والتوسع في البنية التحتية للمدارس.

47- وذكرت كمبوديا أن وزارة إدارة الأراضي والتخطيط العمراني والبناء كانت قد أصدرت، حتى نيسان/أبريل 2024، ما قدره 951 495 7 سند ملكية أراضي وأنشأت 65 محطة دائمة لمسح الأراضي في جميع أنحاء البلاد. وقد حلت الوزارة 061 15 منازعة على الأراضي، وهي بصدد حل 771 1 منازعة أخرى.

48- وقد اعتمدت كمبوديا سياسة بشأن تسجيل الأراضي وحقوق استخدام الأراضي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، حيث أصدرت سندات ملكية جماعية للأراضي لفائدة 42 مجتمعاً محلياً وسهلت طلبات التسجيل الجماعي للأراضي.

49- وحددت كمبوديا مبادئ وإجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين والإنصاف بين المرأة والرجل في الاستحقاقات في قطاع الأراضي.

50- وأعطت كمبوديا الأولوية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع القطاعات من خلال برنامج سياساتها العامة واستراتيجيتها الخماسية. وعززت المساواة بين الجنسين من خلال زيادة الاستثمار في المرأة في مجالات الاقتصاد والتعليم والصحة والقيادة العامة والحوكمة. وقد ازداد تمثيل المرأة في عملية صنع القرار في القطاع العام على جميع المستويات.

51- وهناك تكافؤ الجنسين في التعليم، خاصة في التعليم الابتدائي والإعدادي. وكمبوديا بصدد وضع خطة العمل الوطنية التالية لمنع العنف ضد المرأة. وقد انخفض عنف العشير الحميم. ومن المقرر تنقيح قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا لضمان توافقه مع المعايير الدولية. وتم إنشاء خطين وطنيين ساخنين، مع إجراءات تشغيل موحدة، لتوفير المعلومات والإحالات للناجيات بأرواحهن من العنف الجنساني.

52- ولا يزال منع زواج الأطفال وحمل المراهقات أولوية. وأجرت كمبوديا دراسة وطنية وستستخدم نتائجها لوضع خطة عمل وطنية لمنع العنف وزواج الأطفال.

53- وقد نفذت كمبوديا برنامج منظمة العمل الدولية لتحسين المصانع في كمبوديا وهي واحدة من البلدان القليلة التي نفذت البرنامج القطري للعمل اللائق لمنظمة العمل الدولية. ويمتثل الدستور وقانون العمل وقانون النقابات العمالية امتثالاً كاملاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، حيث يحق للعمال وأرباب العمل تشكيل منظمات مهنية وممارسة حريتهم من دون أي ترهيب.

54- وتم تعديل قانون النقابات العمالية عام 2020 بعد سلسلة من المشاورات الثلاثية والدعم التقني من منظمة العمل الدولية. وفي آذار/مارس 2024، كانت لدى كمبوديا 317 6 منظمة مهنية، بزيادة قدرها 74,21 في المائة مقارنة بالمنظمات المسجلة قبل اعتماد قانون النقابات العمالية عام 2016. ولم يُرفض أبداً أي طلب للتسجيل. ولم يُلق القبض أبداً على أي نقابي أو ملاحقته قضائياً.

55- ولدى كمبوديا مجموعة كبيرة من العمالة الشابة. وطُلب من الشركات الراغبة في توظيف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً الحصول على إذن مسبق من مفتشي العمل، مع فرض عقوبات شديدة في حالة عدم الامتثال. وتحترم كمبوديا بشكل كامل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138). وتجري صياغة لائحة جديدة لرفع الحد الأدنى لسن العمل في قطاع الصناعات التحويلية إلى 16 عاماً وللعمل في قطاع التصدير إلى 18 عاماً.

56- وتعقد اجتماعات عامة منتظمة بين رئيس الوزراء والعمال، ونتجت عنها توصيات ستنفذها وزارة العمل والتدريب المهني.

57- وزيد الحد الأدنى للأجور سنوياً، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية لطرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928 (رقم 26). وتوفر مزايا خاصة للعاملات الحوامل. وقد أطلق التعليم والتدريب التقني والمهني لفائدة 1,5 مليون شخص في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 لإكساب القوة العاملة مهارات ورفع مهاراتها وإكسابها مهارات جديدة.

58- وهناك خطط للضمان الاجتماعي للعمال في قطاعي النقل الجوي والبحري، وعمال المنازل، والعاملين لحسابهم الخاص، في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويدفع مساهمات الرعاية

الصحية ومخطط المخاطر المهنية أرباب العمل بشكل كامل ويتقاسم مساهمات المعاشات التقاعدية أرباب العمل والعمال بالتساوي. وأُجريت دراسة جدوى لتقديم مخطط لفائدة العاطلين عن العمل.

59- ولا تزال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والاستغلال الجنسي على رأس أولويات كمبوديا. وفي الفترة من 2019 إلى 2023، اتخذت السلطات المختصة إجراءات صارمة في 936 قضية متصلة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، وأوقفت 258 1 مشتبهاً فيه وأنقذت 139 3 ضحية. وصاغت كمبوديا خطتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2024-2028.

60- وعلى الرغم من أن كمبوديا ليس لديها بعد إطار سياساتي وقانوني ينظم على وجه التحديد حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ينص القانون الجنائي في المواد من 265 إلى 270 على حماية جميع الأشخاص من جميع أشكال التمييز. ولا تجرم كمبوديا المثلية الجنسية. ولتعديل الأحكام المتعلقة بزواج المثليين في القانون المدني، سيتطلب الأمر مزيداً من الدعوة والتوعية العامة من أجل زيادة تفهم المجتمع وتقبله.

61- ورحبت بولندا بجهود كمبوديا في التخفيف من حدة الفقر.

62- ورحبت البرتغال باعتماد كمبوديا خطة العمل لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له والسياسة الوطنية بشأن نظام حماية الطفل.

63- وأثنت جمهورية كوريا على كمبوديا لانخفاض معدلات الفقر وتراجع معدلات وفيات الرضع والأطفال.

64- وأشار الاتحاد الروسي إلى تحسن أنظمة الحوكمة والعدالة في الدولة وتدابير مكافحة الفساد.

65- ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود التي تبذلها كمبوديا لتوسيع نطاق إمدادات المياه المأمونة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

66- ونوته السنغال بتعاون كمبوديا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة هذا التعاون.

67- وأثنت صربيا على كمبوديا لما حققته من خفض كبير في معدلات الفقر.

68- وأثنت سيراليون على كمبوديا لقرارها تجديد مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة عامين آخرين.

69- ولاحظت سنغافورة الاتجاه الإيجابي في انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع.

70- وأشارت سلوفينيا إلى التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين في قطاع الأراضي. وأشارت إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في صفوف النساء في المناطق الريفية. وشجعت كمبوديا على ضمان وجود حيز مدني حر.

71- وأثنت إسبانيا على كمبوديا لإدماجها المنظور الجنساني في المبادرات الأخيرة.

72- ورحبت سري لانكا بالتدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة والطفل.

73- ورحب السودان بالتدابير التي اتخذتها كمبوديا لمعالجة حقوق المرأة وعمل الأطفال والإعاقة والاتجار بالأشخاص والسل والفساد.

74- وأشارت السويد إلى إحراز تقدم في مجال الحقوق العمالية والنقابية. وأعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية التجمع.

75- وقدمت سويسرا توصيات.

76- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالأثر الإيجابي لبرامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية ودورها في الحد من الفقر.

77- ورحبت تايلند بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا في التصدي لعدم المساواة بين الجنسين وفي معالجة العواقب الإنسانية للألغام المضادة للأفراد.

78- وأشارت تيمور - ليشتي إلى الجهود التي تبذلها كمبوديا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحسين جودة التعليم وإمكانية الحصول عليه، وتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية.

79- ورحبت توغو بالتدابير المتخذة للنهوض بالحق في التعليم وفي الصحة وبحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية.

80- وأثنت تركيا على كمبوديا لجهودها وإنجازاتها في تعزيز الوئام الديني ولتعاملها البناء مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

81- وأشارت أوكرانيا إلى التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الصحية وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة.

82- ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات المتخذة للتصدي للاحتيال عبر الإنترنت، لكنها أشارت إلى أنها تشعر بالقلق إزاء التطبيق غير المتسق لإنفاذ القانون.

83- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بإطلاق خطة العمل الوطنية بشأن الحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2016-2025) والخطة الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2019-2023.

84- وحثت الولايات المتحدة كمبوديا على الاحترام الكامل للحقوق المدنية والسياسية واستعادة الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب.

85- وقدمت أوروغواي توصيات.

86- ورحّبت فانواتو بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها كمبوديا من أجل تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة.

87- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الكبير المحرز في الحد من الفقر، وزيادة جودة التعليم، وتحسين مستوى معيشة السكان.

88- وأثنت فييت نام على كمبوديا لجهودها الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً.

89- وأثنى اليمن على كمبوديا لالتزامها بحقوق الإنسان، وإصلاح الحوكمة، والتنمية، ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات الدولية.

90- ورحّبت زامبيا بالجهود التي تبذلها كمبوديا في مجال إصلاح الحوكمة، وتحديث مؤسسات الدولة، والتنمية المستدامة.

91- وأثنت زمبابوي على كمبوديا لتنفيذها توصيات جولات الاستعراض السابقة، مما ساهم في عملية تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان.

92- وأثنت الجزائر على كمبوديا لجهودها في الحد من أوجه عدم المساواة ومعدلات الفقر وضمان وصول الجميع إلى الرعاية الصحية ونظام التعليم.

93- وقدمت الأرجنتين توصيات.

94- ورحبت أرمينيا بتنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2016-2025).

95- وأشادت أستراليا بكمبوديا لما أحرزته من تقدم في مجال المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى.

96- وذكرت كمبوديا أن الحق في الحصول على المعلومات مكفول دستوريًا. وأضافت أنها تضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون الحصول على المعلومات. ويزاول أكثر من 000 2 منفذ إعلامي و000 10 صحافي، بمن فيهم من ينتقدون الحكومة، عملهم بحرية من دون رقابة مسبقة.

97- وفي حين تدعم كمبوديا صحافة حرة ومستقلة، عليها أن تكافح المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي لها نوايا خبيثة والاستثارة السياسية للتحريض على الكراهية والعنف، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي وتقويض مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

98- وتوفر كمبوديا حيزاً حيوياً للمجتمع المدني. وهناك حالياً أكثر من 000 6 منظمة غير حكومية وطنية ودولية مسجلة في كمبوديا. وهي ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز شراكة حقيقية مع المجتمع المدني في جميع جوانب التنمية الاجتماعية.

99- وتؤمن كمبوديا إيماناً راسخاً بنظام الديمقراطية الليبرالية القائمة على تعدد الأحزاب المنصوص عليه في دستورها. وقد انعكس هذا الاعتقاد في انتخابات الدورة السابعة للجمعية الوطنية عام 2023، التي أجريت بطريقة حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وبنسبة مشاركة عالية (84,5 في المائة).

100- ومن أجل ضمان وتعزيز استقلالية السلطة القضائية، سنت كمبوديا ثلاثة قوانين رئيسية، وهي قانون تنظيم وسير عمل السلطة القضائية، وقانون وضع القضاة والمدعين العامين، وقانون تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء. والسلطة القضائية مستقلة، وليس بإمكان أي جهاز من أجهزة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية التدخل في عملها. وأُنشئت هيئة جديدة لتسوية المنازعات من أجل تقليص تراكم القضايا في المحاكم. وأُنشئت لجنة توجيهية جديدة للإصلاح القضائي من أجل توجيه عملية إصلاح النظام القضائي والتوسط فيها وتعزيزها.

101- ورحبت أذربيجان بإطلاق الخطة الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2019-2023 وبالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

102- وأقرت البحرين بالجهود التي تبذلها كمبوديا لمراجعة التشريعات وتنفيذ إصلاحات قانونية وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

103- ونوهت بنغلاديش بالتقدم والإنجازات الكبيرين في مجال الحد من الفقر والتنمية الريفية وتطوير البنية التحتية.

104- وأشارت بيلاروس إلى النتائج التي حققتها كمبوديا في ضمان التقدم الاجتماعي الاقتصادي ودعم الفئات السكانية الضعيفة وتوسيع فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

105- وهنأت بلجيكا كمبوديا على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، مع الإشارة إلى اعتقادها أنه يمكن تحقيق المزيد.

106- وأشارت بوتان إلى التدابير المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وللقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

107- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالسياسات المتعلقة بتسجيل حقوق الشعوب الأصلية في استخدام الأراضي وبرنامج التعليم المتعدد اللغات لفائدة فتيان وفتيات الشعوب الأصلية.

108- وأثنت البرازيل على كمبوديا لما أحرزته من تقدم في القضاء على الفقر، وسلطت الضوء على المبادرات الرامية إلى تشجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس.

109- وأقرت بروناي دار السلام بالتزام كمبوديا بالصحة العامة وتعميم التغطية الصحية.

110- ورحبت بلغاريا بخطط العمل الوطنية في مجالات رئيسية، مثل الرعاية الصحية والعنف ضد المرأة وعمل الأطفال.

111- وأثنت بوركينا فاسو على كمبوديا لما تبذله من جهود في مجال عمل الأطفال وللتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

112- وأعربت الكاميرون عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها كمبوديا لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

113- وأعربت كندا عن قلقها إزاء استمرار قمع الأصوات المعارضة في كمبوديا.

114- وهنأت شيلي كمبوديا على إطلاق خطتها الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2019-2023.

115- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تركز على الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة.

116- وقدمت كولومبيا توصيات.

117- وأعربت كوستاريكا عن تقديرها لكمبوديا على تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

118- وشجعت كرواتيا كمبوديا على توفير حيز سياسي مفتوح خالي من التهديدات والترهيب.

119- وسلطت كوبا الضوء على الإنجازات التي تحققت في مجال الحد من الفقر، وإصلاح الحوكمة، والتنمية المستدامة.

120- ورحبت قبرص بالجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

121- وأثنت تشيكيا على كمبوديا لتعاونها مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

122- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على كمبوديا لما أحرزته من تقدم في مجال التنمية المستدامة.

123- وأشارت الدنمارك إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حل الأحزاب السياسية وإغلاق المنافذ الإعلامية.

124- وأثنت الجمهورية الدومينيكية على كمبوديا لاعتمادها خطة العمل الوطنية للحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2016-2025).

125- ورحبت مصر بالجهود المستمرة التي تبذلها كمبوديا للانضمام إلى الصكوك الدولية، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

126- وأشارت إستونيا إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقليص الحيز الديمقراطي والمدني.

127- وأثنت إثيوبيا على نيجيريا لتنفيذها التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة.

128- ولاحظت فنلندا بإيجابية أن كمبوديا استضافت المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

129- وأثنت فرنسا على كمبوديا لتعاونها مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

130- وأشادت غامبيا بكمبوديا لتصديقها على ثمان من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسع.

131- وأقرت جورجيا بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

132- وأشارت ألمانيا إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ظروف عمل المجتمع المدني.

133- وأشادت غانا بإطلاق كمبوديا للخطة الاستراتيجية الوطنية للإعاقة 2019-2023.

134- وقدمت آيسلندا توصيات.

135- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود التي تبذلها كمبوديا لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

136- وأثنت إندونيسيا على كمبوديا لتعزيزها التعاون الوثيق مع مختلف آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

137- وذكر وفد كمبوديا أن كمبوديا ستنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكنه شدد على أن عقوبة الإعدام محظورة بموجب الدستور. وتأخذ كمبوديا مشكلة الاحتيال عبر الإنترنت على محمل الجد تماماً، وتأمل أن يمكّنها مشروع القانون المتعلق بالأمن السيبراني والجريمة السيبرانية من زيادة مكافحة هذه الجرائم.

138- ولا تزال كمبوديا ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للدستور وسياقها الوطني. وستقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بإجراء تقييم شامل للتوصيات التي تلقتها من خلال الاستعراض الدوري الشامل، والنظر في الكيفية التي يمكن تنفيذها بها والمساهمة على أفضل وجه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا ورفاه شعبها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

139- **ستدرس كمبوديا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة 57 لمجلس حقوق الإنسان:**

139-1 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (كولومبيا)؛**

139-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غامبيا)؛

139-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

139-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

139-5 التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

139-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي) (فرنسا) (قبرص) (مالطة)؛

139-7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

139-8 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛

139-9 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

139-10 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛

139-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوركينا فاسو)؛

139-12 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أرمينيا)؛

139-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وصول الأطفال إلى العدالة (المغرب)؛

139-14 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

139-15 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (بوركينا فاسو) (كولومبيا)؛

139-16 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

139-17 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (موريشيوس)؛

139-18 النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (السنغال)؛

139-19 مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآليات مجلس حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛

139-20 مواصلة التعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛

139-21 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة (الجزائر)؛

139-22 مواصلة تفاعلها وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لدعم وتعزيز معايير ومبادئ حقوق الإنسان في كمبوديا (سيراليون)؛

139-23 التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ولا سيما في تنفيذ توصياته المقدمة عام 2023 (لكسمبرغ)؛

139-24 الاستمرار في روح تنفيذ التوصيات المقترحة في هذا الاستعراض (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

139-25 مواصلة مواءمة الأطر المحلية مع الالتزامات والمعايير الدولية، بسبل منها تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإجراء إصلاحات قضائية (الفلبين)؛

139-26 الحفاظ على دعمها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تركيا)؛

139-27 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني الوطني وفقاً لالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

139-28 مواصلة تعزيز أطرها المؤسسية الوطنية والقانونية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إثيوبيا)؛

139-29 مواصلة جهود الإصلاح التشريعي والقانوني فيما يتعلق بحقوق الإنسان (السودان)؛

139-30 ضمان قدرة مجلس التحكيم على الحفاظ على استقلاليته وعمله بوصفه مؤسسة وطنية فعالة لحل المنازعات في الوقت المناسب (السويد)؛

139-31 ضمان اتساق القوانين وتنفيذها مع الالتزامات الدولية، بسبل منها مراجعة قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وقانون النقابات العمالية، وإلغاء قانون عام 2023 بشأن تعديلات قانون الانتخابات وتعديلات عام 2017 لقانون الأحزاب السياسية (أستراليا)؛

139-32 تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛ وتسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غامبيا)؛ ومواصلة عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يمتثل

لمبادئ باريس ووضع صيغتها النهائية (الكاميرون)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛ ومواصلة الدفع قدماً بالعمل نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

139-33 **تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛**

139-34 **تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، تكون مزودة بالموارد اللازمة للعمل باستقلالية وأمان (لكسمبرغ)؛**

139-35 **تسريع عمليتها لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛**

139-36 **تسريع مسار إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين (غانا)؛**

139-37 **إتمام الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (السودان)؛**

139-38 **إتمام العملية الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛**

139-39 **مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من خلال وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛**

139-40 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛**

139-41 **مواصلة بذل الجهود لتحسين دور اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (اليمن)؛**

139-42 **إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الاستفادة من التعاون في هذا المجال (باراغواي)؛**

139-43 **اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز لضمان حماية كاملة وفعالة من جميع أشكال التمييز في جميع المجالات (إستونيا)؛**

139-44 **وضع قانون محدد لمكافحة التمييز لحماية الأقليات الإثنية (كرواتيا)؛**

139-45 **تكثيف مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (الكاميرون)؛**

139-46 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم (مصر)؛**

139-47 **زيادة تمثيل الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء، في المؤسسات الحكومية (كندا)؛**

139-48 **النظر في تبسيط عملية الحصول على وثائق الهوية وضمان التسجيل الشامل للمواليد (تيمور - ليشتي)؛**

139-49 **تكثيف الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري وتسليط الضوء على مصير الضحايا (سويسرا)؛**

139-50 **اتخاذ خطوات للتحقيق بشكل كامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تحدث أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وفي أماكن الاحتجاز الأخرى، والتي أدت في بعض الحالات إلى وفيات (مالطة)؛**

139-51 **التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وضمان حصول الناجين بأرواحهم من التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك أُسر الذين توفوا أثناء الاحتجاز، على سبل الانتصاف والتعويضات (بولندا)؛**

139-52 **تسريع الجهود الرامية إلى الحد من حوادث الاستخدام المفرط للقوة وإساءة معاملة وكالات إنفاذ القانون للمحتجزين (ليسوتو)؛**

139-53 **تحسين ظروف الاحتجاز امتثالاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير جودة الهواء، والحصول على المياه والكهرباء (زامبيا)؛**

139-54 **مواصلة اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال التعليم والوقاية وإنفاذ القانون (أذربيجان)؛**

139-55 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للفساد وضمان وصول جميع شرائح المجتمع إلى العدالة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

139-56 **وضع حد للفساد والإفلات من العقاب فيما يتعلق بقضايا الأراضي، وحماية المبلغين عن المخالفات والشهود والضحايا (لكسمبرغ)؛**

139-57 **تعزيز استقلال وحدة مكافحة الفساد ومساءلتها وإنشاء نظام للمبلغين عن المخالفات يتضمن إجراءات حماية كافية لهم، تماشياً مع أفضل الممارسات الدولية(زامبيا)؛**

139-58 **تعزيز التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق (كولومبيا)؛**

139-59 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان استقلال القضاء ووسائل الإعلام (إيطاليا)؛**

139-60 **مواصلة تدابير الإصلاح الجاري اتخاذها لتحسين كفاءة القضاء على جميع المستويات (ملاوي)؛**

139-61 **تنفيذ إصلاحات قضائية تحمي استقلالية ونزاهة نظام المحاكم وموظفي المحاكم والقضاة، وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛**

139-62 **تعزيز استقلال وكفاءة وحدة مكافحة الفساد، ومواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان استقلال القضاء (سويسرا)؛**

139-63 مواصلة الإصلاحات القضائية للوصول إلى رؤية تحقيق العدالة للجميع (الصين)؛

139-64 ضمان احترام ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما الحقوق في الاتصال بالعالم الخارجي والأسرة والمحامين، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي والمعايير الدولية، والتقيد بها في جميع الحالات (فنلندا)؛

139-65 اتخاذ إجراءات لتحسين وصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك الأقليات في المناطق النائية (زمبابوي)؛

139-66 إنشاء نظام مساءلة مستقل لحل المنازعات على الأراضي بطريقة عادلة وشاملة للجميع وتشاركية ومحددة زمنياً وشفافة (أيرلندا)؛

139-67 إيجاد حل منهجي لمكافحة الجريمة السيبرانية وتطبيقه، ولا سيما في حالة مراكز الاحتيال السيبراني (تشيكيا)؛

139-68 حماية الحقوق في حريات الرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي، ولا سيما للمعارضين السياسيين والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة من يدافعون عن الحقوق في الأراضي، والامتناع عن أي ترهيب ضدهم (لكسمبرغ)؛

139-69 تعزيز الجهود الرامية إلى منع انتهاكات الحقوق في حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على نحو ما يضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليسوتو)؛

139-70 الأخذ بضمانات قانونية لحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك للمجتمع المدني (مالطة)؛

139-71 ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذا الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقاً للالتزامات الدولية، من أجل توفير بيئة مواتية للصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين (إيطاليا)؛

139-72 ضمان حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية – بما في ذلك حريات التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات – من أجل تعزيز بيئة يمكن للناس فيها التعبير عن مختلف الآراء بحرية (اليابان)؛

139-73 ضمان الحق في حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووضع حد لممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والنقابيين والصحافيين (النرويج)؛

139-74 اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان أن يتمكن جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون، من ممارسة حقوقهم في حريات التعبير وتكوين الجمعيات (البرتغال)؛

139-75 ضمان حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للجميع، بما في ذلك ممثلو الأحزاب السياسية والصحافيون والإعلاميون والمجموعات العمالية والمدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني (فنلندا)؛

139-76 الإفراج عن المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحافيين والإعلاميين، وإسقاط الدعاوى المرفوعة عليهم أمام المحاكم والكف عن مضايقتهم أو مهاجمتهم (بولندا)؛

139-77 تعزيز الجهود الرامية إلى منع المضايقات وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (تشيكيا)؛

139-78 الكف عن المضايقات والترهيب والاعتقال التعسفي والملاحقة القضائية الجائرة للمعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والإعلاميين والنشطاء العماليين (فنلندا)؛

139-79 ضمان أن تحدد التشريعات الأمنية الوطنية بوضوح أسباب القيود الممكن فرضها على حرية التعبير بما يتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليتوانيا)؛

139-80 تعديل القوانين واللوائح التي تقيد حرية الرأي والتعبير دون موجب بجعلها متوافقة تماماً مع معايير حقوق الإنسان (إستونيا)؛

139-81 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لممارسة الصحافيين والسكان عموماً لحرية التعبير من دون عوائق ووقف اضطهادهم، مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الأرجنتين عام 2019 (الأرجنتين)؛

139-82 مضاعفة الجهود الرامية إلى ممارسة حرية التعبير من دون عوائق، واتخاذ تدابير لحماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (شيلي)؛

139-83 إجراء مشاورات مجدية مع المجتمع المدني حول مشاريع القوانين التي تؤثر على حرية التعبير، بما في ذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالجرائم السيبرانية والأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية (السويد)؛

139-84 ضمان تنقيح مشاريع القوانين المعلقة قبل سنها للامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالجريمة السيبرانية والأمن السيبراني والوصول إلى المعلومات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

139-85 التحقيق في جميع حالات العنف ضد الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة وأعضاء المجتمع المدني وزعماء المعارضة السياسية الذين تعرضوا للاعتداء أو المضايقة أو الترهيب بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، وإطلاق سراح المحتجزين على هذا الأساس (بلجيكا)؛

139-86 ضمان حرية التعبير للمواطنين والصحافيين عن طريق مراجعة القانون الجنائي (فرنسا)؛

139-87 إلغاء أو تعديل المادتين 494 و495 من القانون الجنائي، وإلغاء المرسوم الفرعي لعام 2021 بشأن إنشاء البوابة الوطنية للإنترنت وإلغاء قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، من أجل ضمان حرية الحيز المدني، وحماية الحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (مملكة هولندا)؛

139-88 **التراجع عن الإغلاق القسري للمنافذ الإعلامية وإلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم التشهير وتقيد حرية التعبير والتجمع (نيوزيلندا)؛**

139-89 **ضمان حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام، بسبل منها خاصة إلغاء المادة 305 من القانون الجنائي، وتعديل قانون الصحافة، واعتماد قانون بشأن الوصول إلى المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية (سويسرا)؛**

139-90 **تعزيز مشاركة المجتمع المدني وحرية التعبير عن طريق إلغاء قرارات حجب المواقع الشبكية الإعلامية المستقلة، وإجراء مشاورات مجدية مع المجتمع المدني بشأن التغييرات التشريعية المقترحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

139-91 **بذل كل جهد ممكن لضمان عدم تقييد الآلية الدائمة للمعلومات والرأي العام المزمع إنشاؤها لإمكانية الوصول إلى طائفة متنوعة من المعلومات من أجل مكافحة انتشار المعلومات المغلوطة (تشيكيا)؛**

139-92 **وضع حد للتدخل التعسفي في وسائط الإعلام الناشطة على الإنترنت وخارجها ولحجبها وإغلاقها ومراقبتها ولاستخدام القوانين القمعية والرقابة للسيطرة على وسائل الإعلام (إستونيا)؛**

139-93 **الامتناع عن اعتماد تشريع تقييدي يلزم بتسجيل الصحافيين لدى وزارة الإعلام، أو مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الذي من شأنه أن يحد من الآراء النقدية وحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (إسبانيا)؛**

139-94 **إنشاء هيئة بث مستقلة، ووضع قواعد واضحة لمنح وإلغاء تراخيص البث (زامبيا)؛**

139-95 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحق في التظاهر السلمي (كولومبيا)؛**

139-96 **ضمان أن يكون استخدام القوة أثناء الاحتجاجات استثنائياً ومتوافقاً بشكل صارم مع مبادئ الشرعية والحيطة والضرورة والتناسب والمساءلة، وتوفير تدريب شامل ومنتظم في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن المراقبة أثناء الاحتجاجات (كوستاريكا)؛**

139-97 **تعديل قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية امتثالاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عملية تشاورية شفافة، مع مراعاة توصيات المجتمع المدني (أيرلندا)؛**

139-98 **مراجعة قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وقانون النقابات العمالية لضمان اتساقهما مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المغرب)؛**

139-99 **مواءمة قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدنمارك)؛**

139-100 **السماح لجميع الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المستقلة والنقابات العمالية المستقلة والمجتمع المدني بالعمل بحرية وضمان حقوقها وحرياتها، على النحو الذي يحميه الدستور (كندا)؛**

139-101 إلغاء تعديلات قانون الانتخابات التي تقيد من دون موجب المشاركة السياسية وتحد من ممارسة حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

139-102 السماح بمنافسة سياسية الحقيقية، وتوسيع الحيز المدني، ودعم الحقوق في حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (أستراليا)؛

139-103 ضمان المشاركة الكاملة لجميع أحزاب المعارضة والمجتمع المدني في الحياة السياسية، وإطلاق سراح ممثلي المعارضة المحتجزين حالياً (فرنسا)؛

139-104 اتخاذ تدابير لضمان المشاركة المدنية الخالية من الترهيب في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما بهدف الحد من استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (ألمانيا)؛

139-105 إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع ادعاءات المضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي وأعمال العنف في حق أعضاء أحزاب المعارضة وأنصارها (باراغواي)؛

139-106 فتح الحيز السياسي والمدني وإعادة الترخيص للأحزاب السياسية، بما يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الضمانات الواردة في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال ممثلين يُختارون بحرية (نيوزيلندا)؛

139-107 إعادة الحيز المدني، وتهيئة الظروف لديمقراطية حقيقية قائمة على تعدد الأحزاب، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وضمان استقلالية وسائل الإعلام (النرويج)؛

139-108 استعادة بيئة نظيفة وحرة ومفتوحة حتى يتمكن جميع الناخبين المؤهلين من ممارسة حقهم في التصويت بحرية، ويمكن فيها لجميع الأحزاب السياسية أن تجري حملاتها الانتخابية وتشارك في الانتخابات بشكل قانوني (سويسرا)؛

139-109 ضمان حيز سياسي حر ومفتوح يتيح لأحزاب المعارضة فرصاً متساوية لخوض الانتخابات (كرواتيا)؛

139-110 اتخاذ تدابير لضمان حقوق العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما المدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للتوصيات التي قدمتها الأرجنتين عام 2019 (الأرجنتين)؛

139-111 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع من تبقى من السجناء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والإعلاميين وغيرهم من دعاة حقوق الإنسان والديمقراطية، وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم، بمن فيهم زعيم المعارضة كيم سوخا (نيوزيلندا)؛

139-112 الإفراج الفوري وغير المشروط عن المسجونين بسبب ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية (الدانمرك)؛

113-139 وقف المضايقات القضائية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة، والإفراج عن المحتجزين ظلماً بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، بمن فيهم كيم سوخا وسينغ ثيري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

114-139 وضع لوائح تنظيمية وسياسات وقائية شفافة لحماية الحق في الخصوصية وضمان السلامة في البيئة الرقمية، خاصة بالنسبة للأطفال (ليختنشتاين)؛

115-139 مراعاة الحق في الخصوصية في مشروع قانونها المتعلق بالإنترنت والفضاء السيبراني والبيئة الرقمية (البرازيل)؛

116-139 تنقيح المواد 21 و22 و948 و953 من القانون المدني لتحديد السن الأدنى للزواج في 18 عاماً من دون استثناء، وحظر زواج الأطفال والزواج القسري والقران القسري، وتنفيذ حملات توعية بشأن تأثيرها (المكسيك)؛

117-139 اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيم حملات توعية تهدف إلى حظر زواج الأطفال (شيلي)؛

118-139 اتخاذ تدابير محددة الهدف، بما في ذلك برامج التوعية، بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال على صحة الفتيات ونمائهن وتعليمهن (قبرص)؛

119-139 وضع خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال وحمل المراهقات، وضمان مشاركة الفتيات في تصميمها وتنفيذها (بنما)؛

120-139 وضع خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال وحمل المراهقات، وتخصيص موارد مناسبة لتنفيذها (بلجيكا)؛

121-139 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ومكافحة العمل القسري والاستغلال الجنسي (إيطاليا)؛

122-139 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال الذي قد ينجم عنه (لبنان)؛

123-139 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ملاوي)؛

124-139 تعزيز الجهود الرامية إلى منع حالات الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، ولا سيما في مراكز الاحتيال السيبراني، وضمان حماية كافية للضحايا وتعويضهم تعويضاً كاملاً، مع تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات (المكسيك)؛

125-139 بذل المزيد من الجهود للحد من الاتجار بالأشخاص (العراق)؛

126-139 تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (سري لانكا)؛

127-139 تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال ومن هم في حالات العمل القسري، ومواصلة تعزيز جهودها في هذا المجال، وذلك باتخاذ تدابير لحماية الضحايا وتدابير وقائية (منغوليا)؛

139-128 ضمان الإنفاذ الفعال للقانون المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (الجبل الأسود)؛

139-129 ضمان التطبيق الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (باراغواي)؛

139-130 تكثيف حملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات (الفلبين)؛

139-131 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية كوريا)؛

139-132 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص (المملكة العربية السعودية)؛

139-133 وضع تدابير ترمي إلى الحد من حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص، ولا سيما في ضوء الحالات العديدة المبلغ عنها لإجبار العمال على العمل في مراكز الاتصال عبر الإنترنت، حيث يمارس العنف باستمرار (إسبانيا)؛

139-134 تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك ما يتعلق بعمليات الاحتيال السيبراني، من خلال التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح ذات الصلة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية (تايلند)؛

139-135 التحقيق مع المتاجرين بالبشر والمسؤولين المتواطئين في العمل القسري وعمليات الاحتيال السيبراني وملاحقتهم قضائياً، وتقديم الدعم للضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

139-136 مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، وكذا حملة التوعية والوقاية الناجحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

139-137 اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع عمل الأطفال والاتجار بهم، ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات (الأرجنتين)؛

139-138 اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ خطتها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2019-2023) (بنغلاديش)؛

139-139 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، بسبل منها تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

139-140 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (بوتان)؛

139-141 اتخاذ تدابير لإنفاذ التشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ووضع وتنفيذ بروتوكولات لإنقاذ الضحايا وحمايتهم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المتضررة (البرازيل)؛

139-142 ضمان الإنفاذ الفعال للتشريعات المحلية القائمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال (بلغاريا)؛

139-143 **مواصلة جهودها من أجل القضاء التام على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأطفال (بوركينا فاسو)؛**

139-144 **اتخاذ تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص، وتوفير الخدمات القانونية وجبر الضرر وخدمات إعادة التأهيل للضحايا (شيلي)؛**

139-145 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تعزيزاً ملحوظاً (كرواتيا)؛**

139-146 **تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال الإنفاذ الصارم للقوانين ذات الصلة (إندونيسيا)؛**

139-147 **تعزيز آليات الوقاية والوصول إلى العدالة في مجال مكافحة عمل الأطفال (الفلبين)؛**

139-148 **تعزيز الحماية القانونية للأطفال من عمل الأطفال (سري لانكا)؛**

139-149 **مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من عمالة الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛**

139-150 **مواصلة تعزيز جهودها وسياساتها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على عمل، ولا سيما للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (فييت نام)؛**

139-151 **حماية حقوق جميع العمال في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وضمان حصولهم على الحماية الاجتماعية المناسبة والأجر اللائق، واتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال (لكسمبرغ)؛**

139-152 **تحسين ظروف العمل (العراق)؛**

139-153 **مواصلة جهودها لحماية حقوق العمال، ولا سيما في صناعة الملابس، التي توظف جزءاً كبيراً من القوة العاملة (البحرين)؛**

139-154 **تعديل قانون النقابات العمالية، بالتشاور مع العمال والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين، لجعله متوافقاً تماماً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98) (بلجيكا)؛**

139-155 **تبسيط تسجيل النقابات والحد من اللوائح التي تقيد التجمع السلمي والحق في الإضراب، وتحسين حماية قادة النقابات والعمال (ألمانيا)؛**

139-156 **تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء نظام ضمان اجتماعي شامل مع تغطية شاملة للجميع (ملديف)؛**

139-157 **السعي إلى إنشاء نظام ضمان اجتماعي يمكن أن يضمن حوكمة اجتماعية شاملة وغير تمييزية (الجزائر)؛**

139-158 **مواصلة العمل على الحد من الفقر لمواصلة تحسين مستويات المعيشة وتحقيق المزيد من المنافع للشعب في البلاد (الصين)؛**

139-159 مواصلة تدابير الحد من الفقر من أجل تحسين نوعية حياة كافة السكان، بما في ذلك في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

139-160 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي يهدف إلى الارتقاء بمستوى معيشة جميع السكان، بمن فيهم من يعيشون في المناطق النائية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

139-161 مواصلة الاستثمار في برامج الحد من الفقر والتنمية الريفية وتحسين البنية التحتية للارتقاء بمستويات المعيشة وتعزيز النمو الشامل للجميع في البلد (ماليزيا)؛

139-162 مواصلة جهود الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

139-163 مواصلة العمل من أجل زيادة ضمان الحقوق الاجتماعية الاقتصادية للمواطنين وتحسين فرص حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم (الاتحاد الروسي)؛

139-164 تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بسبل منها إيجاد مزيد من الفرص الاقتصادية، وتحسين خدمات أساسية من قبيل الرعاية الصحية والتعليم، وزيادة المشاركة في برامج بناء القدرات التي تقدمها فرادى الدول الأعضاء والمجتمع الإقليمي والدولي (ماليزيا)؛

139-165 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية (مصر)؛

139-166 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب (إثيوبيا)؛

139-167 مواصلة جهودها القيمة من أجل توفير المياه النظيفة الآمنة والميسورة التكلفة للجميع من أجل التحقيق الكامل لرؤيتها الواردة في الخطة الاستراتيجية الوطنية لإمدادات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

139-168 مواصلة تعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المائية، لتحسين حماية حق الجميع في الحصول على مياه الشرب المأمونة (الصين)؛

139-169 تسريع عملية إنشاء سجل للأراضي من أجل تعزيز الأمن القانوني لأنظمة وحقوق الملكية، وبالتالي منع السخط الاجتماعي وضمان الحق في مستوى معيشي لائق (تشيكيا)؛

139-170 إقامة آليات حماية تتسم بالمساءلة والشفافية لمنع الإخلاء غير القانوني للأراضي والاستخدام غير القانوني للأراضي المحمية بيئياً والطعن فيهما (كندا)؛

139-171 إنشاء آلية مستقلة لحل منازعات الأراضي بطريقة عادلة وتشاركية وشفافة (فرنسا)؛

139-172 الاستمرار في التزامها بتحقيق تعميم الرعاية الصحية للشعب (صربيا)؛

139-173 تعزيز نظامها للرعاية الصحية بهدف تعزيز تعميم التغطية الصحية وفي الوقت نفسه ضمان شموله الفئات الضعيفة أيضاً (تايلند)؛

139-174 مواصلة جهودها لتوسيع نطاق فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية ونظام التأمين الصحي، بغية تحقيق هدف تعميم التغطية الصحية (فييت نام)؛

139-175 تحسين إمكانية الحصول على خدمات صحية جيدة، ولا سيما في المناطق الريفية ولصالح الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى الأقليات والأطفال المهاجرين، وضمان أن تكون لدى كل الخدمات الصحية المرافق الملائمة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (بولندا)؛

139-176 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة والنظر في سبل توسيع نطاق التغطية الصحية (الجمهورية العربية السورية)؛

139-177 إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على خدمات صحية جيدة، ولا سيما في المناطق الريفية ولصالح الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنتمين إلى الأقليات والأطفال المهاجرين (أوكرانيا)؛

139-178 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين تنفيذ سياساتها المتعلقة بالصحة العامة وتطوير البنية التحتية للرعاية الصحية في المناطق النائية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

139-179 تطبيق تدابير لزيادة قدرة الرعاية في الخدمات الصحية الوطنية (الجمهورية الدومينيكية)؛

139-180 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على رعاية صحية جيدة وبأسعار معقولة، ولا سيما بالنسبة للفقراء والفئات الضعيفة (الهند)؛

139-181 تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجيدين، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الفئات الضعيفة، من خلال تقليل العقبات المالية أمام التعليم وتعزيز مرافق الرعاية الصحية (إندونيسيا)؛

139-182 زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما من خلال تخصيص مزيد من الموارد للخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على السل 2021-2030 (باكستان)؛

139-183 مواصلة الاستفادة من الجهود الحالية لتحسين بنيتها التحتية للصحة العامة، ولا سيما تحسين الوصول إلى خدمات الأمومة للنساء والرضع (سنغافورة)؛

139-184 مواصلة تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية الجيدة، ولا سيما في المناطق الريفية (زمبابوي)؛

139-185 مواصلة تعزيز وتبسيط وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالصحة النفسية (بروني دار السلام)؛

139-186 كفالة حصول الجميع على معلومات الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق توسيع برامج التثقيف الجنسي الشامل في المدارس (إستونيا)؛

139-187 ضمان إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة والجيدة النوعية وتوافرها (آيسلندا)؛

139-188 **ضمان إمكانية حصول الجميع على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية عن طريق توسيع نطاق التثقيف الجنسي الشامل في المدارس وفي برامج التدريب المهني وخارج المدارس (آيسلندا)؛**

139-189 **زيادة فرص حصول الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات على الخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك الوقاية والمعلومات والحد من الأضرار والعلاج، والتي يجب أن تكون طوعية ومتاحة للجميع بيسر وغير تمييزية وذات نوعية جيدة (بنما)؛**

139-190 **مواصلة اتباع نهج شامل لضمان حماية مواطنيها من مشكلة المخدرات العالمية (سنغافورة)؛**

139-191 **مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بتعليم متاح وصوله وميسورة تكلفته وجيدة نوعيته (موريشيوس)؛**

139-192 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم وإمكانية حصول الجميع عليه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

139-193 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة النظام التعليمي الوطني وتوفير إمكانية الحصول على التعليم للجميع (الجمهورية العربية السورية)؛**

139-194 **النظر في توسيع فرص الحصول على التعليم للجميع، بما يشمل المواطنين الكمبوديين وغير الكمبوديين (تيمور - ليشتي)؛**

139-195 **مواصلة الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف مواتية لضمان إمكانية حصول جميع الأطفال على تعليم مجاني وجيد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

139-196 **مواصلة جهودها لتحسين جودة التعليم وتيسير إمكانية حصول الجميع عليه من خلال توسيع نطاق خدمات التعليم لتشمل جميع الأطفال والشباب على قدم المساواة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

139-197 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم على جميع المستويات، ولا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك جعل التعليم الابتدائي إلزامياً لجميع الأطفال، والتركيز على الوصول إلى التعليم بشكل منصف وشامل للجميع (الهند)؛**

139-198 **مواصلة جهودها لإصلاح التعليم العام، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع (تركيا)؛**

139-199 **تكثيف الجهود الرامية إلى إعطاء الأولوية للتعليم، وتحسين جودة التدريس، وتوسيع البنية التحتية لكي تضمن للكل تعليماً شاملاً للجميع وجيداً (بنغلاديش)؛**

139-200 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أداء نظام التعليم الوطني من أجل توفير تعليم جيد وشامل للجميع لفائدة جميع الأطفال وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة، وخفض معدلات التسرب من التعليم الثانوي (بلغاريا)؛**

139-201 **تعزيز المبادرات المتعلقة بتحسين نظام التعليم الوطني (جورجيا)؛**

139-202 **مواصلة تكثيف جهود تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بجودة التعليم وإمكانية الحصول عليه (بروني دار السلام)؛**

139-203 **مواصلة العمل على جعل قطاع التعليم أكثر شمولاً للجميع، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، وفي الوقت نفسه مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي بفعالية أكبر (لبنان)؛**

139-204 **مواصلة تنفيذ تدابير لتوفير تعليم شامل للجميع للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية، مع توفير الدعم اللازم من موظفين متخصصين (ملديف)؛**

139-205 **مواصلة جهودها لتحسين جودة التعليم على جميع المستويات، ولا سيما في المناطق الريفية، وضمان إمكانية حصول الجميع على تعليم شامل للجميع، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛**

139-206 **اتخاذ تدابير ملموسة لإزالة العوائق المحددة التي تحول دون التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والعالي وبقائهن فيه، بما فيها الفقر، والمواقف السلبية للوالدين، والإعاقة، وزواج الأطفال، والحمل المبكر (البرتغال)؛**

139-207 **اتخاذ تدابير لإزالة الحواجز التي تواجهها الفتيات في الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في المرحلتين الثانوية والجامعية، واتخاذ إجراءات للتصدي لاستمرار القوالب النمطية التمييزية ضد النساء والفتيات (زمبابوي)؛**

139-208 **اتخاذ تدابير ملموسة لإزالة الحواجز التي تواجهها الفتيات في الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها (قبرص)؛**

139-209 **تعزيز جهودها الداخلية الرامية إلى ضمان الحد من الأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

139-210 **اعتماد ممارسات صديقة للبيئة ومسؤولة بشأن صياغة سياسات مؤثرة لتخفيف تأثير تغير المناخ (فانواتو)؛**

139-211 **إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في التشريع الوطني، ويفضل أن يكون ذلك على المستوى الدستوري (كوستاريكا)؛**

139-212 **مواصلة جميع الجهود السابقة الرامية إلى تحقيق التنمية، ولا سيما من أجل النمو الاقتصادي والحد من الفقر في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

139-213 **تنفيذ الاستراتيجية الخماسية بفعالية، مع التركيز على النمو والعمالة والإنصاف والكفاءة والاستدامة (قيرغيزستان)؛**

139-214 **الاستمرار في تعزيز مؤسسات الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الشاملة للجميع والمنصفة لفائدة شعب كمبوديا (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

139-215 **اتخاذ خطوات للتصدي للمخاطر التي تهدد حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية، بما في ذلك تحسين ظروف العمل ومعايير العمل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص (اليابان)؛**

139-216 **مواصلة التأكيد على الاستثمار في المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة وآليات المساءلة والتمكين الاقتصادي (قيرغيزستان)؛**

139-217 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن النمو والعمالة والإنصاف والكفاءة، من أجل تعزيز دور المرأة باعتبارها العمود الفقري للاقتصاد والمجتمع، وضمان المساواة بين الجنسين (كوبا)؛**

139-218 **مواصلة تعزيز لوائحها وسياساتها العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة، وكذا مشاركة المرأة وتمثيلها في المناصب القيادية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

139-219 **مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة على المستوى القانوني ووضع حد للممارسات الضارة والقوالب النمطية التمييزية التي تقع المرأة الكمبودية ضحية لها (أوروغواي)؛**

139-220 **النظر في تعزيز الإطار القانوني من أجل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البحرين)؛**

139-221 **تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز والعنف الجنسانيين، بما فيها العنف المنزلي، ضد النساء والفتيات (منغوليا)؛**

139-222 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي (قبرص)؛**

139-223 **مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات (نيبال)؛**

139-224 **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتعزيز حقوق المرأة ووضعها من خلال التنفيذ الفعال لسياسات المساواة بين الجنسين في جميع المجالات (الجزائر)؛**

139-225 **مضاعفة الجهود نحو التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة (باكستان)؛**

139-226 **تعزيز التشريعات القائمة بتدابير لمنع العنف ضد المرأة (كرواتيا)؛**

139-227 **بذل جهود للحد من العنف الجنساني بجميع أشكاله، بما في ذلك اتخاذ خطوات عملية للحد من الاعتداء المنزلي (الهند)؛**

139-228 **تعديل قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا ومواءمته مع القانونين الجنائي والمدني، بما يكفل تعريف جميع أشكال العنف الجنساني وحظرها وتجريمها (آيسلندا)؛**

139-229 **إصلاح قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا من أجل تطبيق تدابير تضمن الحماية الفعالة للمرأة ووضع إطار تنظيمي ملائم يضمن حصة أكبر للنساء المشاركات في المؤسسات العامة (إسبانيا)؛**

139-230 **تشجيع تعديل قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا، حتى يتسنى للضحايا الوصول إلى العدالة على النحو المناسب (كولومبيا)؛**

139-231 **تعزيز حماية حقوق المرأة، وتحديداً عن طريق إصلاح قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا، بحيث تتماشى التشريعات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (ليسوتو)؛**

139-232 **ضمان التحقيق الشامل في حالات التمييز الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا (ليختنشتاين)؛**

139-233 **ضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتوفير سبل انتصاف للضحايا (أوكرانيا)؛**

139-234 **الأخذ بتعديلات تشريعية لزيادة تعزيز حماية ضحايا العنف الجنسي والجنساني، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات التمييز الجنساني والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة بشكل فاعل ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتوفير سبل انتصاف للضحايا (بلغاريا)؛**

139-235 **ضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، ومساءلة الجناة، وتوفير الحماية وسبل الانتصاف للضحايا (سلوفينيا)؛**

139-236 **مواصلة اتخاذ تدابير وتنفيذ أنشطة لرفع مستوى الوعي العام وتغيير المواقف الاجتماعية وحشد المشاركة وتشجيع تمكين المرأة ومشاركة الرجل في منع العنف ضد النساء والأطفال (صربيا)؛**

139-237 **تسريع عملية اعتماد قانون للحماية الشاملة للطفل يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (منغوليا)؛**

139-238 **اتخاذ المزيد من الخطوات نحو اعتماد قانون للحماية الشاملة للطفل يستند إلى مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل (جورجيا)؛**

139-239 **اعتماد قانون شامل يغطي جميع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل (الجبل الأسود)؛**

139-240 **تعديل التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام القانون الجنائي ونظام قضاء الأحداث (أوروغواي)؛**

139-241 **تعزيز الجهود الرامية إلى رصد جميع حالات العنف الجنسي ضد الأطفال والتحقيق فيها بفعالية، وضمان مساءلة الجناة وتوفير خدمات الدعم المناسبة للأطفال الضحايا (ليتوانيا)؛**

139-242 **تعزيز جهودها لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والمخاطر الأخرى ذات الصلة وحمايتهم منها (تايلاند)؛**

139-243 **مواصلة تحسين نظام حماية حقوق الطفل، بما في ذلك في إطار خطة العمل الوطنية بشأن الحد من عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (2016-2025) وغيرها من وثائق البرامج الوطنية (بيلاروس)؛**

139-244 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

139-245 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم (أذربيجان)؛**

139-246 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم إلى نظام رعاية صحية جيد (كوبا)؛**

139-247 **النظر في اعتماد قانون مخصص لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ليتوانيا)؛**

139-248 **ضمان توافق جميع التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛**

139-249 **اعتماد قوانين بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز خدمات الحماية لمنع إساءة معاملة جميع الأطفال، ولا سيما ذوي الإعاقة، وضمان سلامتهم ورفاههم (غامبيا)؛**

139-250 **مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان (بيلاروس)؛**

139-251 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإعاقة والنظر في سن قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛**

139-252 **النظر في اعتماد إطار قانوني ملائم للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية فيما يتعلق بالأراضي والموارد وحمايتها (إيطاليا)؛**

139-253 **تعزيز حماية حقوق الشعوب الأصلية (لبنان)؛**

139-254 **مواصلة تعزيز إطار تنظيمي وللسياسة العامة من أجل كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، مع التركيز على الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

139-255 **إنشاء برامج للحفاظ على الممارسات المستدامة للشعوب الأصلية وتاريخها ولغاتها وثقافتها (بنما)؛**

139-256 **تحسين حياة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من خلال الاعتراف بحقوق الأراضي وبرامج التنمية والتعليم متعدد اللغات (فانواتو)؛**

139-257 **اتخاذ خطوات لحماية حقوق الشعوب الأصلية في تنفيذ الامتيازات الاقتصادية في الأراضي وفي بناء سدود الطاقة الكهرومائية المعتزمة، من خلال سبل منها التشاور المسبق المجدي وخطط إعادة التوطين المتسقة والتعويض المناسب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

139-258 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية والأقليات (ملاوي)؛**

139-259 **مواصلة الجهود نحو المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والفئات الجنسانية الأخرى (فرنسا)؛**

139-260 **ضمان الإدماج والحماية الفعالين للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية في القوانين والسياسات ذات الصلة من أجل مكافحة التمييز والعنف الجنساني، بما في ذلك في المدارس وقطاع العمل والرعاية الصحية والأماكن العامة (السويد)؛**

139-261 **ضمان الإدماج والحماية الفعالة للأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة في القوانين والسياسات ذات الصلة (آيسلندا)؛**

139-262 **اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز والعنف القائمين على أساس الميل الجنسي والجنسانيين والمعاقبة عليهما (أوروغواي)؛**

139-263 **مواصلة التقدم نحو إضفاء الصبغة القانونية على زواج المثليين (كندا)؛**

139-264 **مواصلة التقدم الإيجابي نحو تحقيق المساواة الكاملة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعديمي الرغبة الجنسية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، بما في ذلك السير نحو إضفاء الصبغة القانونية على زواج المثليين (أستراليا)؛**

139-265 **مواصلة التقدم نحو سن تعديلات قانونية للاعتراف بالمساواة القانونية في الزواج للأزواج المثليين من أجل ضمان المساواة والإدماج الاجتماعي الكاملين للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (مملكة هولندا)؛**

139-266 **سن تعديلات قانونية للاعتراف بزواج المثليين على قدم المساواة أمام القانون، من أجل تحقيق عدم التمييز والمساواة الكاملة والإدماج الاجتماعي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية في كمبوديا (ألمانيا)؛**

139-267 **الأخذ بتشريعات جديدة وتعديل القائم منها للاعتراف بالمساواة في الزواج للأزواج المثليين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

139-268 **الاعتراف بزواج المثليين على قدم المساواة أمام القانون (آيسلندا)؛**

139-269 **إحراز تقدم في بناء إطار قانوني يعترف قانوناً بالهوية الجنسية المحددة ذاتياً وكذلك بالمساواة في الزواج للمثليين (المكسيك)؛**

139-270 **اعتماد وتنفيذ إجراء إداري شفاف للاعتراف القانوني بنوع الجنس على أساس التحديد الذاتي (آيسلندا)؛**

139-271 **تعزيز المساعي الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين ضمن دائرة حقوق العمل (إندونيسيا)؛**

139-272 **ضمان حصول اللاجئين فعلياً على الجنسية الكمبودية أو غيرها من أشكال الوضع الدائم داخل البلد مما يُخول لهم القانون الحصول عليه (باراغواي)؛**

139-273 **ضمان إمكانية وصول اللاجئين فعلياً إلى سبل الحصول على الجنسية الكمبودية أو إلى أشكال أخرى من الوضع الدائم داخل البلد مما يُخول لهم القانون الحصول عليه (سيراليون)؛**

139-274 **تعزيز جهودها الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية عن طريق ضمان تسجيل ولادة جميع الأشخاص المولودين في كمبوديا، وتوفير سبل قانونية للحصول على الجنسية أو غيرها من أشكال الوضع القانوني للاجئين (غامبيا)؛**

139-275 اتخاذ خطوات عملية نحو التنفيذ الكامل لقانون التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية وتحديد الهوية الذي سُنّ مؤخراً لضمان وصول الجميع إلى الوثائق الأساسية وسجلات الهوية (سيراليون).

140- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Cambodia was headed by H.E. Mr. Keo Sothie, Vice President of the Cambodian Human Rights Committee and composed of the following members:

- H.E. Mr. In Dara, Ambassador and Permanent Representative, Permanent Mission of Cambodia to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva;
- H.E. Ms. Long Sonita, Vice President of the Cambodian Human Rights Committee;
- H.E. Mr. Neak Seakirin, Secretary of State of the Ministry of Justice;
- H.E. Mr. Dy Khamboly, Deputy Director General of Policy and Planning, Ministry of Education, Youth and Sports;
- H.E. Mr. Som Chamnan, Secretary of State, Ministry of Labour and Vocational Training;
- H.E. Mrs. Nhean Sochetra, Director General of Social Development, Ministry of Women's Affairs;
- H.E. Mr. Pang Rasy, Vice Chair of Legislation Council, Ministry of Interior;
- Mr. Sok Rithchak, Assistant to the Deputy Prime Minister and Minister of Land Management, Urban Planning and Construction of the Kingdom of Cambodia;
- Mr. Nuon Rithyroath, Counsellor, Permanent Mission of Cambodia to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva;
- Mr. Kang Sopheaktradaravitou, Second Secretary, Permanent Mission of Cambodia to the United Nations Office and Other International Organisations in Geneva.